مادة ٥ ـ فى حالة تطبيق المادة ١٤ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المؤرخ فى ١٩٤٥/١/١٠ على تعيين المهندسين تتخذ المراتب والدرجات المبينة فى المادتين السابقتين أساسا لتحديد المرتبة والدرجة التى يعين فيهما المهندس وتضاف إلى هذه الدرجة الدرجات التى يمكن أن يستفيد منها المعين بموجب المادة ١٤ المذكورة .

مادة ٦ ـ يستفيد المهندسون المعينون وفاقا لأحكام هذا القانون من تعويض الاختصاص المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨

مادة ٧ ـ يمكن عند تعيين مهندس يحمل أكثر من شهادة هندسية واحدة أن تتخذ الشهادة الأكثر فائدة له أساسا فى تحديد درجته ومرتبته وتعتبر مدة الدراسة الزائدة بعد تاريخ الشهادة المتخذة أساسا للتعيين فى مدد ممارسة المهنة التى تحسب له .

مادة ٨ ـ لا يستفيد المهندسون القائمون حاليا على العمل فى إدارات أو مؤسسات غير تابعة لقانون تقاعد موظفى الدولة من تعويض الاختصاص إلا إذا كان راتب المهندس فى الإدارة أو المؤسسة يقل عن مجموع الراتب وتعويض الاختصاص الذى يستحقه تطبيقا لأحكام هذا القانون، وفى هذه الحالة يحدد تعويض الاختصاص الممكن منحه للمهندس علاوة على راتبه الحالى بمقدار لا يتجاوز الفرق بين المجموع وراتبه الحالى .

مادة ٩ ـ تلغى فى مختلف الأنظمة والقوانين جميع النصوص المخالفة لهذه الأحكام .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩

بتعديل كمية السكر المعدة لاستهلاك الجيش والتى تعفى من الرسوم المالية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٥ تاريخ ١٩٥٣/٣/١٢ المتضمن إعفاء السكر الذى يستهلكه الجيش من الرسوم المالية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٥ المؤرخ فى ١٩٥٦/١٢/٢ المعدل له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعدل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم التشريعى رقم ٥٥ المؤرخ فى ١٩٥٣/٣/١٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٠٥ المؤرخ فى ١٩٥٦/١٢/٢ كما يلى :

" على أن لا تتجاوز الكمية (١٢٠٠) طن سنويا " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٩

بوضع فئة موحدة للرسوم الجمركية على الطرود ذات الصبغة العائلية أو الشخصية البحتة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحصل الرسوم على محتويات الطرود المستوردة برا أو بحرا أو بطريق البريد أو الطائرات على أساس معدل ٢٥٪ من قيمتها وذلك بدلا من معدلات الرسوم الجمركية المفروضة أصلا على محتويات هذه الطرود ، على أن تحتسب مصاريف النقل بالطائرات وفق الفئات المقررة لطرود البريد .

وذلك ضمن الشروط التالية :

(أ) أن يطبق هذا المعدل الموحد سواء كان مشمول الطرد من صنف واحد أو متعدد الأصناف .

(ب) ألا يحتوى الطرد على تبغ أو سجاير أو على بضائع ممنوع استيرادها زائدة عن الحد المسموح به .

(ج) ألا يزيد وزن الطرد على عشرة كيلوغرامات .

(د) ألا تجاوز قيمة الطرد مائة ليرة سورية .

(هـ) أن يكون الطرد ذا صبغة عائلية أو شخصية بحتة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة مياه دير الزور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويطلق عليها اسم (مؤسسة مياه بلدية دير الزور) ويكون مقرها مدينة دير الزور وتتولى ادارة واستثمار مشروع المياه فى نطاق بلدية دير الزور وتوسيعه عند الاقتضاء ، وتلحق بوزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ — (١) يتولى ادارة هذه المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مديرا لها ، ويعين أعضاء مجلس الادارة وتنهى خدماتهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية .

(٢) تحدد مكافآت المدير العام وأعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٣ — تحل مؤسسة مياه دير الزور محل بلدية دير الزور فى جميع حقوقها وواجباتها والتزاماتها فى مشروع المياه .

مادة ٤ — يحول لاسم مؤسسة مياه دير الزور أرصدة القروض الممنوحة لبلدية دير الزور سابقا ، وكذلك القرض الممنوح بموجب القانون ٢٧٠ تاريخ ١٩٥٦/٨/١٤ لبلدية دير الزور لتمويل مشروع المياه .

مادة ٥ — توحد القروض المنصوص عنها فى المادة السابقة وتحدد شروطها باتفاق يعقد بين صندوق البلديات ومؤسسة مياه دير الزور على ألا تجاوز مدة تسديد القرض الموحد خمسة عشر عاما من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٦ — تكون لمؤسسة مياه دير الزور موازنة تأسيس وموازنة استثمار وتمسك حسابات التأسيس والاستثمار وفق الطرق المتبعة فى محاسبة المؤسسات الصناعية المماثلة وتخضع هذه الحسابات لمراقبة ديوان المحاسبات القضائية لحسب .

مادة ٧ — تحدد بقرارات من وزير الشؤون البلدية والقروية اختصاصات مجلس الإدارة والمدير والنظام المالى والإدارى ونظامى التأسيس والاستثمار ، وملاك المؤسسة وطرق المراقبة الفنية والمالية والإدارية وجميع الأحكام التفصيلية الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — تظل أنظمة المصلحة السابقة نافذة إلى أن توضع القرارات التنظيمية المنصوص عنها فى المادة السابقة .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل قانون الاستملاك رقم (١٠٨) تاريخ ١٠-١-١٩٥٨/٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (٢٧٢) تاريخ ٦-١-١٩٤٦/٦/٦ وتعديلاته ؛

ولا سيما القانون (١٠٨) تاريخ ١٠/٨/١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بعبارة " وزير الشئون البلدية والقروية " الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الاستملاك رقم (٢٧٢) تاريخ ٦-١-١٩٤٦/٦/٦ المعدل بموجب القانون (١٠٨) تاريخ ١٠-١-١٩٥٨/٨/١٠ عبارة " الوزير المختص " .